

7 - جلقي 2013

## من وزير المالية إلى

الموضوع : إستفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 ديسمبر 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إبداء الرأي حول النقاط التالية:

- هل يمكن لشركة ناشطة في تجارة الأجهزة الكهربائية أن تطرح لغاية لضبط قاعدة الضريبة ثمن تكلفة أجهزة وقع إهداؤها إلى الحريف في إطار الدعاية والإشهار للشركة،
- هل يجب تسجيل الأجهزة المهداة إلى الحريف على فاتورة البيع وهل يجب دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأجهزة المهداة ؟
- هل تعتبر هذه العملية إنقاصات تجارية ويقع إدراجها في تصريح المؤجر،

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادة الضرائب المباشرة

#### 1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للسلع الممنوحة مجانا لفائدة الحرفاء

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تضبط النتيجة الجبائية بعد طرح كل الأعباء التي إستلزمها الاستغلال وذلك في صورة تبريرها بالوثائق والمبررات الكافية وتسجيلها ضمن المحاسبة وما لم يتم استئناؤها بمقتضى نص قانوني.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بالأجهزة التي تمنحها المؤسسة مجانا لفائدة حرفائها، (إهداء قارئ ليزر لكل حريف يقتني جهاز تلفاز من نوع "LED 40") فتعتبر قيمة هذه الأجهزة تخفيضات تجارية حيث يتعين أن يدرج ضمن الفاتورة مقابل كل السلع المسلمة بما في ذلك المجانية منها، ثم يتم طرح قيمة السلع المسلمة مجانا باعتبارها تخفيضات ممنوحة على مستوى الفاتورة.

وفي الحالة الخاصة، فإن رقم المعاملات الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الربح الخاضع للضريبة يضبط باعتبار سعر البضاعة المسلمة للحرفاء بمقابل، أي دون اعتبار قيمة السلع الممنوحة مجانا.

## 2- فيما يتعلق بواجب التصريح بالتخفيضات التجارية ضمن تصريح المؤجر

باعتبار أن احتساب سعر البيع يأخذ بعين الاعتبار التخفيضات التجارية الممنوحة في إطار نفس الفاتورة المتعلقة بعملية البيع، فليس لهذه التخفيضات أي تأثير على قاعدة الضريبة وكذلك فإن المؤسسة غير مطالبة بالتنصيص على هذه المبالغ ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

### II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصل I-6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتكوّن رقم المعاملات الخاضع للأداء المذكور من سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وفي الحالة الخاصة تعتبر الأجهزة المسلمة للحرفاء في شكل هدايا بمناسبة اقتنائهم لمنتجات تخفيضات تجارية ولا تدخل بالتالي ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة وذلك شريطة إدراج ضمن الفاتورة مقابل كل السلع المسلمة للحرفاء أي بما في ذلك السلع الممنوحة مجاناً ثم يتم طرح قيمة هذه السلع باعتبارها تخفيضات ممنوحة على مستوى الفاتورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي